

قرار
رقم ٢٠١٨٥ لسنة ٢٠١٧
الصادر بتاريخ ٢٠١٨ / ٥ / ٥

الرئيس التنفيذي

- بعد الإطلاع على قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية والخدمة التيفيدية .
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والخدمة التيفيدية وتعديلها .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ .
- وعلى القرار الإداري رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى القرار الإداري رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى القرار الإداري رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى مذكرة الادارة المركزية لمكتب رئيس الجهاز .
- ولصالح العمل ومتطلباته .

قرار
(المادة الأولى)

- تقدم الطلبات الخاصة بطلب عدم الممانعة على شحن وتفريغ وتخزين وtransport شحنة الفحم المسحور والمصدرة بالموانئ المصرية باسم الرئيس التنفيذي لجهاز شون البيئة على أن تكون معتمدة من الجهة الطالبة وتكون معدة وفقاً للمواد المرفقة . (على أن يتم تسلیم عدد ٢ صورة من الطلب ورفقاته لوحدة الفحم الحجري أوالبرولى)
- تقوم وحدة الفحم الحجري أوالبرولى بالمراجعة الفنية لمستندات شحنة الفحم المقدم بشانها الطلب، والأكيد من الموقف البيئي لكل من الشركة المستخدمة وشركة الشحن والتغليف من الإدارة المركزية لنظام الأثر البيئي ، والإدارات المختصة ذات العلاقة باستخدام الفحم ، حسب التعليمات الإدارية .
- تقوم وحدة الفحم الحجري أوالبرولى باحاله الملف مرافق به أصول المستندات لصدق حماية البيئة للتحصيل الرسوم والمصروفات الإدارية المقررة قانوناً في مذاك الحادث، وذلك بعد دراسته ومراجعةه الفنيه .
- يقوم صندوق حماية البيئة بتقدير المصروفات الإدارية ورسوم التغليف المقررة على الشحنة وفقاً للقرارات الوزارية المحددة ل تلك التبم والمقدمة في هذا الشأن ، وبوجه يسأداها تقدماً أو يطلب مقبول الدفع ، مع موافاة وحدة الفحم الحجري والبرولى بما يفيد تحصيل المبالغ المستحقة.
- تقوم وحدة الفحم الحجري والبرولى بتحبير خطابات للجهات الإدارية المختصة بالإفراج عن الشحنة ومراقبة أعمال التغليف، على أن تكون معتمدة من الرئيس التنفيذي لجهاز شون البيئة .
- تقوم وحدة الفحم الحجري والبرولى بالتنسيق مع قطاع الفروع لإبلاغ الفرع التابع له المبنية المتواجد بد الشحنة للتنسيق مع مفوض الشركة وعنة الموانئ لتابعة أعمال التغليف والنقل والتخزين للشحنة الواردة ، على أن يقدم تقريراً فنياً بنتائج تلك الأعمال وأى مخالفات قد تم رصدها للرئيس التنفيذي لجهاز شون البيئة وذلك للتوجيه بالأخذ اللازم .

(المادة الثانية)

تعديل المادة الاولى من القرار الإداري رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل الامانة الفنية لللجنة الفنية لمراجعة تقارير الاداء البيئي للمنشآت والشركات المسحورة والمسدورة والادارة المركزية لحماية وتحسين البيئة الصناعية والطاقة

(المادة الثالثة)

يلغي ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

الرئيس التنفيذي
~ عبد العزاب
~ محمد شهاب عبد الوهاب

